بذل الوسع اى الطاقة فى طلب الغرض ليحصل له وليس كل مجتهد مصيبا اذ الحق
واحد لايتعدد بل ماجورا ان لم يقصر لحديث البخارى اذا اجتهد الحاكم فحكم فاصاب
فله اجران واخطأ فله اجر فان قصر آثم وفاقا والتقليد قبول القول
من القائل بلا حجة كرهاه ولا يجوز اى التقليد لمجتهد لتمكنه من الاجتهاد علم
الفرائض علم يبحث فيه عن قدر المواريث لكل وارث وكيفية قسمها عند العول
والانكسار والاصل فيه حديث ابن ماجه وغيره تعلموا الفرايض وعلموه فانه
نصف العلم اى لتعلقه بالموت المقابل للحياة اسباب الارث اربعة قرابة فيرث
بعض الاقارب من بعض على التفصيل الاتى ونكاح فيرث كل من الزوجين الاخر وولا
فيرث المعتق المعتقة لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ولا عكس واسلام اى جهته
فتصرف التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلاثة ومانعه
اى الارث رق فلا يرث الرقيق والا لانتقل ميراثه الى سيده لعدم ملكه وهو
اجنبى من الميت ولا يورث اذ لا ملك له وقتل فلا يرث القاتل لحديث الترمذى
ليس للقاتل شئ وسواء العمد وغيره والمضمون وغيره كالحد والقصاص لعموم
الحديث فلو اتفق موت القاتل قبل المقتول بان طال مرضه بالجرح ومات
بعده بالسراية ورثه واختلاف دين فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
كما فى الحديث الصحيحين اما الكفار فيرث بعضهم بعضا وان اختلف مللهم كما
اليهودى من النصرانى وعكسه اذ الكفر كله ملة واحدة نعم لا توارث بين حربى
وذمى لانقطاع الموالات بينهما والموت مبينة بان ماتا معا يغرق او هدم او
حريق فلا يرث احدهما من الآخر وجعل السبتى بان علم سبق ولم يعلم السابق

اوجهلا

اوبهما اصلا والوارثون من الرجال بالاجماع عشرة وبالبسط خمسة عشر
اب وابوه وان علا وابن وابنه وان سفل واخ لابوين ولاب وام وابنه للام
اى ابن الاخ لابوين ولاب وكذا عم وابنه اى كل منهما لابوين ولاب للام
وزوج ومعتق والوارثات بالاجماع من النساء سبع وبالبسط عشر بنت وبنت ابن
وان سفل الابن وام وجدة لاب ولام واخت لابوين ولاب وام وزوجة ومعتقة
ويدخل فى العم عم لاب وعم لبس والمعتق عصبة اما ذو الارحام وهم كل قريب
ليس بذى فرض ولا عصبة فيرثون على الاصح عند نا اذا لم ينتظم بيت المال
بان لا يصرف مصارفه الشرعية كما كان على عهد الخلفاء الراشدين وورثهم شيخنا
مطلقا الفروض اذا الاصل المقدر فى كتاب الله تعالى للورثة ستة نصف لخمسة
لزوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وولد الابن كالولد فى ذلك اجماعا واستغنيت عن تقييده فى
المتن هنا بتقييده فى الربع وبنت قال تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وبنت ابن
بالاجماع واخت لابوين او اب قال تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك المراد اخت
لابوين او لاب دون الاخت للام لان لها السدس الاتية منصوصات بخلاف ما
اذا اجتمعن مع اخوتهن اذا خواتهن او بعضهن مع بعض على ما سيأتى وربع لزوج
لزوجته ولدا او ولد ابن قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم وولد الابن كالولد فى ذلك
اجماعا وزوجة ليس لزوجها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
وسئل الولد فى ذلك ولد الابن اجماعا وثمن لها اى الزوجة معه اى مع الولد او ولد
الابن قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن وولد الابن كالولد اجماعا والربع والثمن

Copyright © King Saud University